

فتوى منظومة للإمام أحمد رضا القادري الحنفي البريلوي قدس الله سره

كتب المقال بالأردية الأستاذ محمد أحمد المصباحي، ونقله إلى العربية محمد مقبول المصباحي، المجمع الإسلامي مبارك فور أعظم جره، يوبي، الهند.

حامدا ومسلما

من الذي لا يعرف عظمة الشيخ الكبير الإمام أحمد رضا القادري قدس سره، إن ذاته كانت خزينة للعلوم والمحاسن، وفي هذه الأيام أيضا تدعو نفاتت أقلامه عالم العلم والفن إلى المشاهدة والمطالعة، ولكنني ههنا لا أقصد كلاما تفصيليا على هذا كله، سوى أن أشير إلى مميزة لإفتاءه فقط.

كان الإمام أحمد رضا البريلوي يراعي لسان السائل أيضا مع مراعاة فكره وعلمه، لو كان السؤال في الأردية كان الجواب في الأردية، ولو أتى السؤال في الفارسية أجاب بالفارسية، ولو كان السؤال في العربية كتب الجواب بالعربية، وكانت براعة لسانه بحيث إن ألقى النظر على فارسيته يلوح أنه متكلم بليغ إيراني، وإن يشاهد أحد عربيته يتصور أنه فصيح عربي الأصل، يوجد في كلامه سرعة اللسان، وحلاوة البيان، وجودة الأسلوب، واستخدام محاورات أهل اللسان، وفوق كل ذلك يوجد الحسن النادر للإصلاح والتأثير، مع أن إبقاء محاسن اللسان والبيان وتشبيتها في المسائل الفقهية صعب جدا.

ليس الأمر مقصورا على اللغة العربية والفارسية فقط، بل قبل فترة طويلة دهشت برؤية إجابة الإنجليزية بالإنجليزية، والإجابة أيضا ليست بقصيرة بل مبسطة جدا، (كان مكتوبا في الختام قبل التوقيع "أمر برقمه" يظهر منه أن الجواب كان في الأردية ثم نقل إلى الإنجليزية مراعاة للسائل والسؤال، وأرسل إليه).^(١)

والآن أود أن ألفت اهتمامكم إلى مميزة معجبة لإفتاء الشيخ الكبير الإمام أحمد رضا قدس سره، ما كان جوابه محدودا إلى مراعاة اللسان فقط، بل يراعي فيه صنف اللسان أيضا، أي إن كان السؤال في النثر يكون الجواب فيه، وإن كان سأل أحد في النظم يجيبه في النظم.

انظروا ٦٥٤ صفحة المجلد الثالث للفتاوى الرضوية المطبوعة تحت عناية سني دار الإضاءة بمبارك فور أعظم

جره.

(١) الحمد لله أن صاحب العز والشرف عندي الشيخ الحاج منتشا تابش القصورى، رئيس قسم التأليف والتصنيف في الجامعة النظامية بـلاهور، قد بدأ

أمرا مفيدا بطلب المال ويقتضي الصبر، وذلك أنه يجمع الفتاوى العربية والفارسية للشيخ الكبير منفردة، وفق الله تعالى لإكماله.

سأل الشيخ نواب سلطان أحمد البريلوي:

- (۱) عالمان شرع سے ہے اس طرح میرا سوال
أسأل علماء الشريعة عما ياتي
(۲) گر کسی نے ترجمہ سجدہ کی آیت کا پڑھا
لو قرأ أحد ترجمة آية السجدة
(۳) اور ہوں سجدہ تلاوت کے ادا کرنے جسے
والذي عليه سجود التلاوة
(۴) پس سبک دوشی کی اس کے شکل کیا ہوگی جناب
فما الصورة للتخلص عنه يا حضرة المفتي
ففى الاستفتاء المنظوم سوالان
- دیں جواب اس کا برائے حق مجھے وہ خوش خصال
على أولئك الطيبين أن يحيوه لله تعالى.
تب بھی سجدہ کرنا کیا اس شخص پر واجب ہوا
فهل يجب عليه السجود.
پھر ادا کرنے سے ان سجدوں کے پہلے وہ مرے
وهو مات قبل أداء ذاك السجود.
چاہیے ہے آپ کو دینا جواب باصواب
ينبغي أن تجيب جوابا صائبا.

(۱) هل تجب سجدة التلاوة بقراءة ترجمة آية السجدة وسمعتها، كما تجب سجدة التلاوة بقراءة آية السجدة

وسمعتها.

(۲) الذي وجبت عليه سجدة التلاوة مات قبل أدائها فكيف يمكن التخلص عنها.

والآن انظروا إلى الجواب فيه توضيح حكم القضية والحجة ومرجع الكتاب كله، وراعى الحرف الاخير للمفتين
أيضا "الله أعلم بالصواب" مع ذاك ليس فيه لفظ حشوا وزائدا، ذكر كل لفظ مملوء بالمعنى ومفيدا في المطلب. يكتب
الشيخ الكبير نظماً:

- (۱) ترجمہ بھی اصل سا ہے وجہ سجدہ بالیقین
الترجمة أيضا سبب للسجدة كالأصل قطعاً
فرق یہ ہے فہم معنی اس میں شرط اس میں نہیں
نعم بينهما فرق وهو أن فهم المعنى شرط في الترجمة وليس شرطاً
في الأصل.

(۲) آیت سجدہ سنی جانا کہ ہے سجدہ کی جا
لو سمع أحد آية السجدة وعلم أن هنا موضع السجدة

اب زباں سمجھے نہ سمجھے، سجدہ واجب ہو گیا
فعليه السجدة، فهم اللغة أولم يفهم.

(۳) ترجمہ میں اس زباں کا جانا بھی چاہیے
وفي الترجمة ينبغي أن يعلم لغة الترجمة أيضا

نظم ومعنى دو ہیں ان میں ایک تو باقی رہے
هناك شيان النظم والمعنى فينبغي أن يبقى واحد منهما إن لم يبق

کلاهما.

- (۴) تاکہ من وجہ تو صادق ہوسنا قرآن کو
لیصدق أنه سمع القرآن ولو من وجه
ورنہ اک موج ہوا تھی چھوگئی جو کان کو
وإلا كان موج من هواء مرّ يلمس الأذن.
- (۵) ہے یہی مذہب، بہ یفتی، علیہ الاعتماد
هذا هو المذهب، به يفتى عليه الاعتماد
شامی از فیض و نہر واللہ اعلم بالرشاد
مثل ذاك في الشامي (۱) عن الفيض (۲) والنهر (۳)، والله أعلم بالرشاد.
- (۶) سجدہ کا فدیہ نہیں ایشاہ میں تصریح کی
ذكر في الأشباه؛ لافدية لسجدة التلاوة
صیر فیہ میں اسی انکار کی تصحیح کی
وصحح ذاك النفي في الصيرفية. (۵)
- (۷) کہتے ہیں واجب نہیں اس پر وصیت وقت موت
يقول العلماء لا يجب إيصاؤها عند الوفاة
فدیہ گر ہوتا تو کیوں واجب نہ ہوتا جبر فوت
لو كانت لها فدية لوجب جبر الفوت.
- (۸) یعنی اس کا شرع میں کوئی بدل ٹھہرا نہیں
أي لا بدل لها في الشريعة
جزا دایا توبہ وقت عجز کچھ چارا نہیں
ولاسبيل سوى الأداء، أو التوبة عند العجز.
- (۹) یہ نہیں معنی کہ ناجائز ہے یا بے کار ہے
وكل ذاك لا يعني أن أداء الفدية ممنوع أو عبث
آخر اک نیکی ہے نیکی ماحی اوزار ہے
على الأقل إنه بر والبر يمحو الآثام.
- (۱۰) قاتلہ أخذ من التعليل في أمر الصلاة
قلته أخذ من التعليل في أمر الصلاة
وهو بحث ظاهر والعلم حق اللالہ
وهو بحث ظاهر والعلم حق اللالہ.

نظرة على البحث والأبيات: ”الترجمة أيضا سبب للسجدة كالأصل قطعاً“ فيه جواب السؤال الأول بأنه كما أن
سمع آية السجدة وقراءتها يوجبان السجدة، كذلك قراءة آية السجدة وسمعتها يوجبان السجدة، ولكن كان بينها فرق
فذكره في المصراع الثاني: ”نعم بينهما فرق وهو أن فهم المعنى شرط في الترجمة وليس شرطاً في الأصل“ أي يجب فهم

(۱) رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الشامي، ۱۲۵۲ھ.

(۲) فيض المولى الكريم على عبده ابراهيم، للعلامة ابراهيم بن عبد الرحمن الكركي.

(۳) النهر الفائق في شرح كنز الدقائق، للعلامة عمر بن نجيم أخي صاحب البحر، المتوفى ۱۰۰۵ھ.

(۴) الأشباه والنظائر للعلامة زين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري، صاحب البحر الرائق، المتوفى ۹۷۰ھ.

(۵) عدها الإمام أحمد رضا البريلوي من كتب الفتاوى المعتمدة، مؤلفها الشيخ أسعد بن يوسف بن علي مجد الدين الصيرفي البخاري، المتوفى ۱۰۸۸ھ.

المعنى عند سمع ترجمة آية السجدة لوجوب السجدة، ولا يشترط فهم المعنى عند سمع نفس آية السجدة في العربية، تجب السجدة بسمع آية السجدة فقط. نعم لا يشترط فهم معنى آية السجدة لمن لا يعرف لغة العرب، إلا يجب عليه العلم بأن هنا موضع آية السجدة لوجوب السجدة. يقول العلامة ابن عابدين الشامي في رد المحتار: لكن لا يجب على الأعجمي ما لم يعلم كما في الفتح أي وإن لم يفهم.

ويقول في منحة الخالق على البحر الرائق: وعبارته في الخلاصة لكن يعذر في التأخير ما لم يعلم بها. (١)
أفاد الشيخ الكبير هذه الجزئية أيضا وقال:

آيت سجدہ سنی جاناکہ ہے سجدہ کی جا اب زباں سمجھے نہ سمجھے، سجدہ واجب ہو گیا

لو سمع أحد آية السجدة و”علم أن هنا موضع السجدة“ فعليه السجدة، فهم اللغة أو لم يفهم.
وينقل الحجة لوجوب علم اللغة وفهم المعنى عند سمع الترجمة:

ترجمہ میں اس زباں کا جاننا بھی چاہیے نظم و معنی دو ہیں ان میں ایک تو باقی رہے

وفي الترجمة ينبغي أن يعلم لغة الترجمة أيضا هناك شيان النظم والمعنى فينبغي أن يبقى واحد منهما إن لم يبق كلاهما.

تاکہ من وجہ تو صادق ہوسنا قرآن کو ورنہ اک موج ہوا تھی چھوٹی جو کان کو

ليصدق أنه سمع القرآن ولو من وجه وإلا كان موج من هواء مرّ يلمس الأذن.

فتوضيح المذكور أن القرآن إسم للنظم والمعنى كليهما، ويلزم واحد منهما لوجوب السجدة، فلو جوب السجدة وعدم وجوبها أربع صور:

(١) يوجد النظم والمعنى كلاهما، كما سمع آية السجدة من يعرف اللغة العربية، وفهمها فوجبت السجدة، لأن هنا وجد كلاهما.

(٢) يوجد النظم ولا يوجد المعنى، كأن سمع عجمي آية السجدة وعلم أن هذه آية السجدة، لكنه لم يفهم المعنى، مع ذلك وجبت السجدة، لأن نظم القرآن موجود وإن لم يفهم السامع معناه.

(١) منحة الخالق، للعلامة الشامي، ج: ٢، ص: ١٣٠، دارالمعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

(٣) يوجد المعنى ولا يوجد النظم، كأن سمع إيراني ترجمة آية السجدة في اللغة الفارسية، وجبت السجدة، لأنه سمع القرآن من وجه المعنى ولم يسمعه من وجه النظم، ولوجوب السجدة يكفي سمع القرآن من وجهه، نقل في رد المحتار من شرح مجمع البحرين: لأنه إذا فهم كان سامعا للقران من وجه دون وجهه.

(٤) لا يوجد النظم ولا المعنى، كأن سمع إيراني أو هندي أو باكستاني ترجمة آية السجدة في اللغة الإنكليزية، وهو لا يعرف اللغة، ولم يفهم شيئاً، لم تجب السجدة، لأنه لا يوجد النظم ولا المعنى عند السامع، بل كان موج من هواء مريمس الأذن.

فكروا لم يخبر الشيخ الكبير عن الصورة الثالثة فقط، بل أشار إلى الصور الأربعة كلها وإلى حججها.

وفي سمع الترجمة اختلاف بين الإمام الأعظم والصاحبين (الإمام أبي يوسف والإمام محمد) رضي الله تعالى عنهم، فعند الإمام الأعظم لا يلزم فهم الترجمة أيضًا، كآية السجدة، وذكر في سراج الوهاج أن الإمام الأعظم رجع إلى قول الصاحبين. وفي الفيض وبه يفتى، وفي السراج أن الإمام رجع إلى قولهما وعليه الاعتماد. نظرا إلى ذلك الاختلاف ورجوع الإمام، يقول الإمام أحمد رضا:

ہے یہی مذہب، بہ یہی یفتی، علیہ الاعتماد
هذا هو المذهب، به يفتى وعليه الاعتماد.

للفتوى علامات وألفاظ لها خصائص، بعضها يدل على الراجح، وآخر على الأرجح، وبعضها على الضعيف والمرجوح، لذا استخدم الشيخ الكبير نفس ألفاظ "به يفتى وعليه الاعتماد" لتصحيح مكانة الترجيح، ولما ثبت أن الإمام الأعظم رجع إلى قول الصاحبين، أفاد الشيخ الكبير أن "هذا هو المذهب".

شامی از فیض و نہر اللہ علم بالرشاد۔
مثل ذلك في الشامي^(٢) عن الفيض^(١) والنهر^(٣)، والله أعلم بالرشاد.

ذكر في هذا المصراع المرجع ومرجع كليهما، بحيث توجد القضية كلها في الشامي ونقلها الشامي من الفيض والنهر، ثم نظم الشيخ الكبير "والله أعلم بالرشاد". والحمد لله.

(١) ردالمحتار على الدرالمختار، ج: ١، ص: ٥١٤، مطبوعة مصر. والعبارات الأخرى التي نقلت لهذه القضية تلك من هذه الصفحة ومن هذا المكان.

(٢) ردالمحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الشامي، ١٢٥٢هـ.

(٣) فيض المولى الكريم على عبده ابراهيم، للعلامة ابراهيم بن عبد الرحمن الكركي.

(٤) النهر الفائق في شرح كنز الدقائق، للعلامة عمر بن نجم أخي صاحب البحر، المتوفى ١٠٠٥هـ.

القضية الثانية:

سجدہ کا فدیہ نہیں اشباہ میں تصریح کی
صیر فیہ میں اسی انکار کی تصحیح کی
ذکر فی الأشباہ لافدیة لسجدة التلاوة
وصحح ذاك النفی فی الصیر فیه (۲)
کہتے ہیں واجب نہیں اس پر وصیت وقت موت
فدیہ گر ہو تا تو کیوں واجب نہ ہو تا جبر فوت
يقول العلماء لا يجب إيصاؤها عند الوفاة
لو كانت لها فدية لوجب جبر الفوت

لوفات صيام أحد وقدر على الأداء لكن لم يؤدّ حتى جاء أجله، أو من فاتته الصيام وهو شيخ فان عاجز عن الصوم، تجب على كلهم الفدية، ولم يأت بنفسه يجب إيصاؤها للولي، والفدية طعام مسكين، نصف صاع من الخنطة أو صاع من الشعير، كصدقة الفطر.

لكن لوفات سجدة التلاوة لأحد، لا تجب عليه الفدية ولا إيصاءها عند الموت، نقل في الشامي من القنية للزاهدي: لا يجب على المحتضر الإيصاء بها، وقيل يجب. (۳)

ذكر صاحب القنية ههنا قولين عدم الوجوب، والوجوب، يقول الشيخ الكبير: ذكر في الأشباہ عدم الوجوب وصححه في الصيرفية، والعلامة الشامي أيضا نقل تصحيح عدم الوجوب من التاتار خانية. (۴)

ويقول الشيخ الكبير:

یعنی اس کا شرع میں کوئی بدل ٹھہرا نہیں
جز ادا یا توبہ وقت عجز کچھ چارا نہیں
أي لا بدل لها في الشريعة
ولاسبيل سوى الأداء، أو التوبة عند العجز

لما كان مثل الواجب مثلا غير معقول، أي عجز العقل عن إدراكه، يجب ثبوت كونه مثلا وبدلا من النص، الآية: ”

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ^ط“ (البقرة، الآية ۱۸۴) ثبت بها أن الفدية بدل الصوم، لذا تجب الفدية

(۱) الأشباہ والنظائر للعلامة زين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري، صاحب البحر الرائق، المتوفى ۹۷۰هـ.

(۲) عددها الإمام أحمد رضا البريلوي من كتب الفتاوى المعتمدة، مؤلفها الشيخ أسعد بن يوسف بن علي مجد الدين الصيرفي البخاري،

(۳) ردالمحتار، ج: ۱، ص: ۵۱۳.

(۴) ردالمحتار، ج: ۱، ص: ۵۱۳.

أو إيصاءها عند العجز، ولكن لم يثبت بأي نص كون الفدية بدلا للسجدة فلا تكون الفدية بدلا للسجدة، ولذا لا صورة لوجوب الفدية أو إيصائها بدل السجدة، فلتخلص عن السجدة صورتان فقط:

(١) أداء السجدة عند القدرة

(٢) التوبة عند العجز

لكن لو أدى أحد فدية عند العجز أو وصى بها قبل الموت، فلا تكون الفدية ممنوعة وعبثًا، على كل حال ذلك بر، والبر يمحو الآثام، كما لم يثبت أن الفدية بدل الصلاة، لكن الإمام محمد يقول في الزيادات: ”(لو أوصى المحتضر بأداء الفدية) وأدیت الفدية فتكفي إن شاء الله تعالى، إن الفقهاء يذكرون سببه بأن القرآن عد الفدية بدل الصوم فهذه البدلية إما أن تكون مبنية على علة (أي العجز) مشتركة بين الصوم والصلاة كليهما، فلا جرم تكون الفدية بدل الصلاة كالصوم، وإما أن تكون علة خاصة بالصوم فلا تكون الفدية بدل الصلاة لكنها بالضرورة صدقة وحسنة تصلح محو الإثم، (لذا أوجب إيصاء فدية الصلاة احتياطًا).“

يقول العلامة الشامي في ردالمحتار: ”وكذا علّقه (أي الإمام محمد رحمه الله عليه) بالمشيئة فيما إذا أوصى بفدية الصلاة لأنهم ألحقوها بالصوم احتياطًا لاحتمال كون النص فيه معلولًا بالعجز، فتشمل العلة الصلاة، وإن لم يكن معلولًا يكون الفدية برًا مبتدئًا يصلح ماحيًا للسيئات.^(١)“

يذكر الإمام أحمد رضا عليه الرحمة هذا التفصيل إجمالاً:

یہ نہیں معنی کہ ناجائز ہے یا بے کار ہے

آخر اک نیکی ہے نیکی ماحی اوزار ہے

وكل ذلك لا يعني أن أداء الفدية ممنوع أو عبث على الأقل أنه بر والبر يمحو الآثام.

لم يذكر خاصة لفدية السجدة في كتب الفقه أنها جائزة ومفيدة وماحية السيئات، لذا قال الشيخ الكبير:

قلته أخذاً من التعليل في أمر الصلاة

وهو بحث ظاهر والعلم حقاً للإله

قلته أخذاً من التعليل في أمر الصلاة

وهو بحث ظاهر والعلم حقاً للإله

هذا الحكم مأخوذ من ذلك التعليل للفقهاء الذين ذكروه لفدية الصلاة، وذلك ليس بمخفي ودقيق بل واضح،

(١) ردالمحتار، ج: ١، ص: ٣٩٢.

والعلم حقاً للإله.

ذکرتُ القضايا ههنا بشرح وبسط، لئعلم أن الشيخ الكبير ما ترك شيئاً من جوانب القضايا، مع أنه راعى النظم في الإجابة، وحرر توضيح القضايا وتنقيحها وتصحيحها وترجيحها وحججها ومراجعها كما هو معروف في النشر، وأن الوصف البارز للنظم إيجاز واختصار، فحسن إيجاز الشيخ الكبير أنه ذكر هذه التفاصيل كلها في عشرة أبيات فقط.

ایں سعادت بزور بازو نیست
تانه بخشد خدای بخشنده
هذه السعادة ليست بقوة العضد،
حتى يعطي الإله المعطي.

وشاهدتم مميزة زائدة بأن الشيخ الكبير أجاب في البحر الذي سأل فيه السائل، أنظروا اختار السائل والمجيب كلاهما بحر الرمل المثلث المقصور والمحذوف:

فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن أو فاعلن.

السؤال:

(۱) عالمان شرع سے ہے اس طرح میرا سوال		دیں جواب اس کا برائے حق مجھے وہ خوش خصال	
عالمانے	شرع سے ہے	اس طرح ہے	رسول
فاعلاتن	فاعلاتن	فاعلاتن	فاعلاتن
دیں جوابس	کابرائے	حق مجھے وہ	خوش خصال
فاعلاتن	فاعلاتن	فاعلاتن	فاعلاتن (المقصود)
(۲) گر کسی نے ترجمہ سجدہ کی آیت کا پڑھا		تب بھی سجدہ کرنا کیا اس شخص پر واجب ہوا	
گر کسی نے	ترجمہ سجدہ	داک آیت	کا پڑا
فاعلاتن	فاعلاتن	فاعلاتن	فاعلن
تب سجدہ	کرن کا اس	شخص پر وا	جب ہوا
فاعلاتن	فاعلاتن	فاعلاتن	فاعلن (المحذوف)

الجواب:

(۱) ترجمہ بھی اصل سا ہے وجہ سجدہ بالیقین
ترجمہ بھی اصل سا ہے
فرق یہ ہے فہم معنی اس میں شرط اس میں نہیں
وجہ سجدہ بلیقین

فاعلاتن	فاعلاتن	فاعلاتن	فاعلاتن
فرق پے ہے	فہم معنی	اس م شرطس	مے نہیں
فاعلاتن	فاعلاتن	فاعلاتن	فاعلات (المقصور)
(۲) آیت سجدہ سنی جانا کہ ہے سجدہ کی جا	اب زباں سمجھے نہ سمجھے، سجدہ واجب ہو گیا	ناک ہے سچ	دہ ک جا
آیت سچ	دہ سنی جا	فاعلاتن	فاعلاتن
فاعلاتن	فاعلاتن	فاعلاتن	فاعلاتن
اب زباں سم	جے ن سم جے	سجدہ واجب	ہو گیا
فاعلاتن	فاعلاتن	فاعلاتن	فاعلاتن (المحذوف)

إن المحاسن الشعرية للجواب بارزة مع مراعاة هذا البحر، طالعوا السؤال والجواب مرة أخرى وانظروا أن التكلف في السؤال ظاهر خاصة لفظ "ہے" في "چاہیے ہے آپ کو دینا جواب باصواب" ذاك ثقيل، وبدونه لا يسلم الوزن، مع أن السائل الشيخ نواب سلطان أحمد خان البريلوي نفسه عالم وفاضل وشاعر بارع. وعلى عكس السؤال، لا يشعر في أي مكان أن لفظا ذكر للوزن حشوا وزائدا. وتبرز السرعة والفصاحة واللطافة في كل جزء، ولا يوجد التصنع والتكلف مطلقا. هذا النبوغ الشامل للشيخ الكبير الإمام أحمد رضا البريلوي قدس سره الذي رفع مكانة تمييزه إلى أقصى العلو في مجالس الشعراء والعلماء والفقهاء كلها.

جس سمت آگئے ہو سکے بٹھادیے ہیں

إلى أي جهة خرج، أثبت نقوش براعته وعلوه. (۱)

(۱) انتشر المقال الأردني أولاً في مجلة "پاسبان" المصدرة من اله آباد، عدد يوليو سنة ۱۹۷۹م، ثم انتشر في مجموعة "مقالات المصباحي" سنة ۲۰۲۲م من المجمع الإسلامي، مبارك فور، مديرية أعظم جره، يوبي، الهند.